محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٤٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، عادل الخصاونة ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي .

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ١٤/١١/ ٢٠٠٥ قـــدم هـــذا التمـيـــز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٢٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ القاضي بما يلي :

١- عمـــلاً باحكـــام المادة ١٧٧ اصول جزائية ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حادة المنسوبة إليه خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) حبســـه مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الاداة الحادة (السكين) المضبوطة .

٢- عمـــلاً باحكـــام المادة (٢٣٤) اصول جزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم المذكور من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين (٣٢٨ ، ٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتـــل القصـــد خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبـــات وعملاً باحكام المادة (٢٣٦) اصول جزائية تجريم المتهم جمال بهذه الجناية بوصفها المعدل .

وعطفـــاً علـــى قـــرار التجريم وعملاً باحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وضع المجـــرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرســـوم وحيـــث اسقط المجني عليه حقه الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة سبباً مخففـــاً تقديرياً وعملاً باحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف الحد المســـموح بـــه قانوناً بحيث تصبح العقوبة بحقه وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث

ســـنوات وتسعة اشهر والرسوم وعملاً باحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المجـــرم وهـــي وضـــعه بالاشعال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محســـوبه له مـــدة التوقيف ومصادرة الاداة الحادة المضبوطة وحيث انه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بقرارها الذي جاء معيباً بفساد الاستدلال وقصور التعلـــيل ولم يتم بيان توافر ركن القصد المشترط لتوافر هذه الجريمة وكان يتعين عليها اعلان عدم مسؤولية المميز لعدم توافر ركن القصد الجرمي والنية حيث ثبت من خلال شـــهود النـــيابة وشـــهود الدفاع توافر ركن القصد الجرمي والنية من خلال عدم وجود مشاكل سابقة بين المميز والمجني عليه وعدم وجود أي كره او ضغينة .

٢- وبالتـــناوب أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بقرارها الذي جاء متناقضاً مع بعضه ومتناقضاً مع ما ساقته المحكمة ببداية القرار من حيث توافر قصد القتل وقد اغفلت عن بـــيان كيفـــية استدلالها بتوافر القصد حيث أن ما قنعت به المحكمة من شهادات شهود النـــيابة العامة وما اوردته من تلك الشهادات بالقرار ينفي توافر القصد ونية القتل حيث أن شهادات شهود النيابة تؤطد عدم وجود مشاكل بين موكلي والمجني عليه او ضغينة او كره او خلافات او نية للقتل .

٣- وبالتناوب أخطأت المحكمة بقرارها عندما قررت التجريم وانها قنعت بأن سبب ضرب موكلـــي للمجني عليه هو كما ادعى موكلي أن المجني عليه كان يرمي كلام غير لائق علـــيه بالرغم من أن جميع الشهود نفوا ذلك سواء شهود النيابة او الدفاع ومن ضمنهم المجني عليه نفسه .

٤- وبالتناوب أخطأت المحكمة بعدم احالة المميز للطب النفسي لبيان حالته النفسية ووضعه تحت مراقبة طبية حيث ثبت ذلك من خلال ملف الدعوى وشهادات الشهود وتلك نقطة مـــن الـــنظام العـــام ليس بحاجة إلى طلب من وكيل المتهم كما ذهبت محكمة الجنايات بقرارها معلله ما ورد على لسان شهود الدفاع بأن المتهم يعاني من مرض نفسي وهذا امر ليس بحاجة إلى طلب بل هو من النظام العام سنداً للمادة ٢٣٣ من قانون العقوبات الاردني لبيان مدى ادراكه لكنة افعاله ولبيان حالة تصرفاته وهو نائم .

lawpedia.jo

٥- وبالتناوب أخطأت المحكمة بقرارها وباعتمادها على اقوال المتهم لدى الشرطة والمدعي العام واعتبارها تلك الاقوال اعتراف بارتكاب كافة عناصر جريمة الشروع بالرغم من انهـــا ليســـت اعتراف بالجريمة وانما اقرار بواقعة الضرب التي لا اختلف مع محكمة الجنايات على وقوعها والحالة هذه فلا يوجد اعتراف بارتكاب جريمة الشروع بالقتل .

٦- وبالتـــناوب أخطـــأت المحكمة بقرارها باعتبار الجريمة شروع تام بالقتل بالرغم من أن ظروف القضية تشير إلى عدول من موكلي حيث ثبت من خلال اقوال المجني عليه أن موكلـــي كان بامكانه أن يتابع الطعن الا انه لم يفعل والحالة هذه فعلى المحكمة تطبيق الفقـــرة الثالـــثة من المادة ٧٠ من قانون العقوبات أي تخفيض ثلثي العقوبة على فرض الثبوت .

٧- وبالتناوب أخطأت المحكمة بقرارها حيث أن بينات النيابة لا تكفي للحكم على المميز بل نهضـــت بينة دفاعيه له وحيث أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته والشك يفسر لمصلحة المتهم وان الاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين .

٨- وبالتـــناوب أخطأت المحكمة بقرارها بالحكم على المتهم بالحبس شهرين والرسوم على جـــنحة حمل وحيازة اداة حادة حيث أن السكين هي سكين فواكه صغيرة نصلها من ٤ إلى ٥ سم وحيازتها كانت داخل المنزل .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً و رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة نجـــد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد اسندت للمتهم جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات وجنحة جيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

على سند من انه وبتاريخ ٢٠٠٥/١/٢١ ذهب المجني عليه إلى منزل صـــديقه الشاهد الواقع في منطقة الشونة الجنوبية لتهنئته بالعيد وشاهد هناك كلاً من

lawyeda.jo

الشـــاهد ا والمتهم اللذين كانا يسكنان معه في نفس المنزل ومكث المشتكي هناك عـــدة ايـــام واثـــناء وجـــوده فـــي المنزل وبسبب خلافات سابقة بين المشتكي والمتهم قبل حضورهما إلى الأردن من مصر استغل المتهم هذه الفرصة للانتقام من المشتكي فقام بحدود الســـاعة الواحدة من صباح يوم ٢٠٠٥/١/٢٣ واثناء نوم المشتكي في الغرفة قام بإحضار ســـكين فواكة وطعنها المشتكي طعنة قوية في منطقة يسار اسفل البطن شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى.

بعـــد أن احيلـــت الأوراق إلى محكمـــة الجنايـــات الكبرى وتسجيلهـــا تحت الرقم ٢٠٠٥/٣٢٧ واستكمالها اجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ تعديـــل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد إلـــى جـــناية الشروع بالقتل القصد وادانته بهذا الجرم حسب الوصف المعدل وعملاً بالمواد ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــات قـــررت وضعه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم ولوجـــود أسباب مخففة تقديرية نزلت بالعقوبة إلى الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتسعة اشـــهر والرســـوم وادانته بجرم حمل وحيازة اداة حادة وحبسه عن هذا الجرم لمدة شهرين والرســـوم والغـــرامة عشـــرة دنانـــير والرسوم ومصادرة الاداة الحادة عملاً بالمادة ١٥٦ عقوبـــات وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي الاشغال الشـــاقة لمدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ومصادرة الاداة المضبوطة .

لم يقبل المتهم بالقرار الصادر عن المحكمة فطعن به تمييزاً .

وبالنسبة لاسباب التمييز الاول والثاني والثالث والخامس والسادس والمنصبة جميعها علـــى المجادلـــة بـــان مـــا قام به المتهم لا يشكل جناية الشروع بالقتل حسبما توصلت إليه المحكمة في قرارها المطعون فيه فان محكمتنا تجد من الرجوع إلى البينة المقدمة أن المتهم طعـــن المجني عليه طعنه قوية بسكين في مكان قاتل بطبيعته وبلغت الطعنة من القوة بحيث اخترقـــت يســـار البطن وادت إلى اصابة الاوردة المغذية للقولون والامعاء الدقيقة وشكلت خطـــورة علـــى حياة المجني عليه لولا التداخل الجراحي ووقف النزيف الدموي لادت إلى الوفـــاة وهـــذه الافعـــال مـــن حيث الاداه المستعملة ومكان الاصابة ومدى خطورتها (أي الاصـــابة) تشكل كافة اركان وعناصر جناية القتل المنصوص عليها في القانون وان متابعة او عدم متابعة الطعن من قبل المتهم لا يؤثر على هذا التكييف ما دام أن ما قام به من افعال تظهـــر بصورة لا تقبل الشك أن نية المتهم اتجهت إلى ازهاق روح المجني عليه والمحكمة

lawmedia.jo

تستخلص هذه النية من مجموعة عوامل منها الاداة المستعملة ومكان الاصابة وقوتها ومدى خطورة تلك الاصابة على الحياة .

ولذلك فان ما ورد بهذه الأسباب مستوجب الرد .

وفـــيما يتعلق بالسبب الرابع والمنصب على تخطئة المحكمة بعدم تحويل المتهم إلى الطـــب النفسي نجد أن ما ورد بهذا السبب غير وارد اذ أن المتهم لم يدع امام المحكمة انه مصـــاب بمـــرض نفسي ولم يظهر امام المحكمة كما ورد في المادة ١/٢٣٣ من الاصول الجزائـــية في كافة مراحل المحاكمة أنه مصاب بمرض سبب له اختلالاً في قواه العقلية مما يستوجب رد هذا السبب ايضاً .

امـــا بالنسبة للسبب السابع فان المحكمة غير ملزمة بمناقشة البينة الدفاعية اذا قنعت بالبينة المقدمة من النيابة العامة ولذلك نقرر رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وبالنســـبة لمـــا جاء بالسبب الثامن والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بادانـــة المميز بجرم حمل وحيازة اداة حادة لان المتهم لم يحمل الاداة الوارد تعريفها بالمادة ١٥٥ وبدلالة المادة ١٥٦ عقوبات خارج المنزل .

ومحكمتـــنا تجـــد أن مـــا قام به المتهم من ضرب للمجني عليه بالسكين كان داخل المـــنزل الـــذي يقيم به مع المجني عليه والاخرون والمشرع اشترط للعقاب على هذا الجرم وحســـبما ورد في المادة ١٥٦ عقوبات أن يتم حمل الاداة الحادة خارج المنزل مما يجعل ما ورد بهذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه وموجب لنقضه .

وعلـــيه واســـتناداً لما جاء بردنا على السبب الثامن نقرر نقض القرار المطعون فيه واعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى وتأييد القرار فيما عدا ذلك .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٣ ذو الحجة سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/١/٣م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ أ.ع